



E-ISSN: 2706-8927
P-ISSN: 2706-8919
www.allstudyjournal.com
IJAAS 2020; 2(4): 225-230
Received: 07-09-2020
Accepted: 25-10-2020

عبدالوهاب طيب

صديق الله ميوندوال
الاستاذ المساعد بكلية الشريعة قسم الفقه
والقانون جامعة قتدار

أثر النية على العبادات المتعينة

عبد الوهاب طيب و صديق الله ميوندوال

Abstract

This study aims to research The Effect of Intention on Specific Worship. Due to its great importance. Therefore, it attempts on concept and definition of intention of and other terms related to intention such as Azam Decide. And Eradah will. As well as the main difference between these terms. The article also discussed the Sharia rulings related to the intention, and other Sharia provisions that have effect without the intention. The article further looking to the wisdom and virtues of intention.

Furthermore, the importance of the study goes to point out the effect of the intention in specific worship, such as ablution, washing, prayer, fasting, zakat, and Hajj. During the research I have reached out that the worship is importance and because of that Almighty created people and sent messengers and revealed books in order his worship and forbidding the worship of others. So, in this situation there is need for the intention who worship Almighty Allah because the validity of the worship is only depends to make intention. Therefore, most of the jurists made it a requirement before the worship particularly to the specific worship, such as prayer, fasting and so on. Scholars argued, if a person falls into the water and does not intend to wash, he will not wash himself. Also, if a person enters the bathroom to clean himself for entertainment, in this case it is not the bath of Qurbat to Allah according to all scholars. Likewise, if a Muslim in the month of Ramadhan keeps away from food, drink and sexual intercourse as usual and does not intend for the worship, then he is not fasting. Similarly, the rules for other specific worship where it is not considering worship according to the majority of jurists without the intention. In short, all of these explained in detailed based on the text of the Quran, Hadith.

Keywords: worship, prayer, Quran

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالدين الحق، فبلغ الرسالة الى الناس كافة، نصح الأمة، وصل وسلم وبارك عليه، وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين، ومن تبع هداهم الى يوم الدين.
أما بعد: ان الله خلق الانس او الجان لعبادته ونهاهم، عن عبادة غيره، قال الله تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ }، وأيضا قال سبحانه وتعالى: { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُنَبِّهُوا إِلَيْنَا }
ولل العبادة أنواع كثيرة، منها: الرجاء، والخوف، والرعب، والريبة، والاستغاثة، والإستغاثة، والإنابة، والتوكيل، وغير ذلك من أنواع العبادات. وأركان الإسلام أيضا من العبادات، وهي التي ذكر في حديث، سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، فقال له صلى الله عليه وسلم: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحمّم الصلاة، وتنوّي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّج البيت إن استطعت إلّي سبلا». وجاءت في حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان.. ولقول العبادة شرطين، الأولى: إخلاص العمل لله، والثانية: تجريد المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وتجرير الإخلاص لله وحده، فلا يُعبد مع الله غيره، ولا يُصرّف شيء من أنواع العبادة لغير الله تعالى، وأيضا فلا يُعبد الله إلا وفقا لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ومقتضى هذا، إخلاص العمل لله وحده، فلا يُصرّف شيء من العبادات لغيره، بل تكون العبادات كلها خالصة لله تعالى، ومقتضى أشهد أن محمدا رسول الله أن تكون العبادة وفقا لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فلا يُعبد الله بالبدع والمنكرات والمحاذيات التي أحدها الناس من أنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان، بل تكون العبادة وفقا للسنة، ولما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

أهمية الموضوع: الحاجة الشديدة لدى أكثر المسلمين إلى أحكام العبادات المتعينة، الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، والحج، التي لا بد من معرفتها حتى تكون عبادتهم صحيحة، ومحبولة.

أهداف البحث:

- ١- معرفة النية ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالنية .
 - ٢- ملخص فقه النية، وحكمه مشتملاً على تفاصيله وأهميتها .

•

و، ع

، والتيم ،والصلوة، والزكاة والصيام والحج.

٤ موأن العبادات المتعينة عظيمة شرعاها الله تعالى، وبئى عليها دينه الحنيف، وتنترتب عليها آثار طيبة في حياة المسلم الدنيوية، وأثار عظيمة في حياته الأخروية.

تساؤلات البحث :

Corresponding Author:

عبدالوهاب طيب
الاستاذ المساعد بكلية الشريعة قسم الفقه
والقانون جامعة قندهار

- ١- ما المقصود من النية؟ هل هو قصد الإنسان بقلبه على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى؟ أو هو قصد تصنّع أو اكتساب مَحَمَّدة عند الناس؟
 ٢- هل للنية أثر في العبادات أم ليس لها أي أثر؟
 ٣- فان كان لها أثر فيها، فما أثرها؟

مشكلة البحث: لاشك أن الفقهاء والمجتهدين رحّمهم الله بذلوا وسعهم، وجهدهم في استنباط الأحكام العملية من النصوص الشرعية، و كذلك استنبطوا منها حكم النية في العبادات، وبينوا أثراً لها فيها، ولكن أقوالهم حول هذا الموضوع متفرقة وليس مجتمعة في كتاب واحد مستقل، فلذا يرى أن يجمع أقوالهم في هذا الموضوع.

الدراسات والجهود السابقة: بعد البحث والتقيّب في كتب الفقه لم أجد أن كتب في هذا الموضوع شيءٍ مستقل، ولكن يوجد في كتب الفقه القديمي هذا الموضوع في باب الوضوء والتيمم والصلوة والزكاة الحج، ولم يكتب في هذا الموضوع إلى الان كتاب ولا رسالة مستقلة و ان كتب لم أقف عليه. منهجية البحث: اتبعت في دراستي هذه، المنهج الوصفي التحليلي الاستباطي، والتأصيل الشرعي، حيث عرضت لأراء الفقهاء والأئمة الأربعية وغيرهم في كل مسألة و جزئية من أجزاء البحث، عرضت أدلة كل فريق منهم. و رجعت في عرض المسائل إلى أمهات الكتب القديمة، والمراجع الحديثة للبحث، اتبعت الأسلوب العلمي في كتابة البحث بما ينفق مع الخطأ.

وُقّت المعلومات بشكل دقيق، ونسبت الأقوال إلى أصحابها. عزّوت الآيات الكريمة إلى مواضعها في كتاب الله تعالى، و تخرّج الأحاديث النبوية الشريفة في البحث بشكل علمي دقيق. و ضعّلت علامات الترقيم المناسبة و التشكيل والتصنّيف حسب الأصول، وأوردت نتائج البحث و ذكر المصادر و المراجع في نهاية البحث حسب الأصول.

خطة البحث:

لقد قمت بتقسيم البحث إلى إثنا عشر مبحثاً على النحو التالي:

المبحث الأول: معنى الأثر و حكمه.

المطلب الأول: الأثر في اللغة.

المطلب الثاني: الأثر في اصطلاح علماء الشرعية.

المبحث الثاني: تعريف النية و الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: المعنى اللغوي للنية.

المطلب الثاني: معنى الاصطلاحى للنية.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بالنية.

المبحث الرابع: حكم النية فيما يقتصر إليها.

المبحث الخامس: فضيلة النية.

المبحث السادس: محل النية.

المبحث السابع: التأطّف بالنية.

المبحث الثامن: شروط النية.

المبحث التاسع: وقت النية.

المبحث العاشر: حكمة مشروعية النية.

المبحث الحادي عشر: أقسام النية.

المبحث الثاني عشر: أثر النية في العبادات المتعينة.

المطلب الأول: النية في الموضوع.

المطلب الثاني: النية في التيمم.

المطلب الثالث: النية في الغسل.

المطلب الرابع: النية في الصلاة.

المطلب الخامس: النية في الصوم.

الطلب السادس: النية في الزكاة.

المطلب السابع: النية في الحج.

نتائج البحث.

التصصيات.

المصادر والمراجع

المبحث الأول: معنى الأثر

المطلب الأول: معنى الأثر لغة:

من معاني الأثر عند أهل اللغة: الخبر أو بقية الشيء و يقال: أثر فيه تأثيراً، أي ترك فيه أثراً.^١

المطلب الثاني: الأثر اصطلاحاً:

استعمال فقهاء الشرعية و الأصول لفظ الأثر في هذه المعاني اللغوي، فيقولون: الأثر - بمعنى بقية الشيء ، كما يطلقونه بمعنى الخبر فيريدون به الحديث المرفوع أو حديث الموقوف أو المقطوع، وأيضاً يطلقونه بمعنى ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم عندهم، كما إذا أضيف الأثر إلى

الشيء فيقال: أثر العقد، و أثر الفسخ، و أثر النكاح و غير ذلك.^٢

المبحث الثاني: تعريف النية

المطلب الأول: النية لغة:

النية لغة: مصدر نوى ينوي و الاسم النية بتشديد الياء عند أكثر اللغويين و تخفيف الياء عند بعضهم. و تأتي النية لغة لمعانٍ كثيرة منها: القصد، فيقال نوى الشيء بنيوته نية، أي قصده، و منها معنى الحفظ، فيقال: نوى الله فلاناً، أي حفظه، أو يعني توجيه النفس نحو العمل.^٣

المطلب الثاني: معنى الاصطلاحى للنية

عرف الفقهاء النية بتعريفات عديدة منها:

عرف الحنفية النية بأنها: **القصد للطاعة وللنّهْرُب إِلَى اللهِ تَعَالَى** في إيجاب الأفط. ^٤ بـ عرفها المالكية بأنها: **قَصْدُ الْإِنْتَنَ بِقَلْبِهِ مَا تُرِيدُهُ بِفَطْلِهِ** ^٥ و عرفها علماء الشافعية بأنها: **قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرَنًا بِفَطْلِهِ** ^٦ و عرفها الحنابلة بأنها قصد عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى، يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر.^٧

المبحث الثاني: الألفاظ التي لها صلة بالنية:

أ - العزم في اللغة: عقد الإنسان ضميره على فعله.^٨ ، منه قوله تعالى: **{إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللهِ}** ^٩ والعزم في اصطلاح الفقهاء: جزم الإرادة بعد تردد.^{١٠}

فالصلة بين العزم والنية: أنهم من مراحل الإرادة مرحلتان: فالعزم اسم للمتقدم على الفعل، والنية اسم للمقترن بالفعل مع العلم بالمنوي.^{١١}

ب - الإرادة: معنى الإرادة لغة: الطلب والاختيار والمشيئة. فيقال: أراد الشيء، أي شاءه وأحبه.^{١٢} والإرادة في اصطلاح الفقهاء: صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه.^{١٣} فالصلة بينهما: أن النية أيضاً مرحلة من مراحل الإرادة.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية التي تتعلق بالنية:

يتعلق بالنية كثير من الأحكام الشرعية، منها: أحكام عامة وأحكام تفصيلية.

المطلب الأول: الأحكام الشرعية العامة التي تتعلق بالنية:
 الأحكام الشرعية العامة على نوعين أحدهما: ما يندرج إلى النية و الآخر ما لا يندرج.

- أعمال المكلفين إن كانت مباحة فلا تحتاج إلى النية إلا إذا قصد المكلف الثواب عليه، فإنه يحتاج إلى النية والأعمال ان كانت مطلوبة: فهي إما مطلوبة الترك أو مطلوبة الفعل. فالمطلوبة الترك، أيضاً لا تحتاج إلى النية، إلا إذا علم المكلف بالمنهي عنه ونوى تركه الله تعالى، فإنه يحصل له الثواب لأجل النية، ومن ثم فانية شرط في الثواب والأعمال المطلوبة الفعل فهي من حيث افتقارها إلى النية على نوعين:

الأول: ما تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كالغصوب، والوداع، وأداء الدين ونفقات الأقارب والزوجات، فالمقصودة من هذه الأمور انتفاع أربابها، وهي تحصل بمجرد امتنال الأمر، ولا تتعلق على قصد فاعلها، فيخرج الإنسان عن عهتها وإن لم ينها.

الثاني: ما تكون صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه، كالطهارات، والصلوات والصيام والنسك، فإن المقصود منها تعظيم الله تعالى، بفعاليها والخضوع له في أدائها، وذلك لا يحصل إلا إذا قصدت من أجله سبحانه تعالى. وهذا النوع هو الذي أمر الله به في النبات.^{١٤}

وعند الفقهاء تفصيل في العبادات والعقود التي تفترض إلى النية.

العبادات من حيث افتقار إلى النية و عدمه افتقارها على قسمين:
 ١- إذا كانت العبادة غير ملتبسة بالعادة ولا بغيرها من العبادات، كالإيمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء وقراءة القرآن وسائر الأذكار وأمثال ذلك،

١. كشف اصطلاحات الفنون ١ / 6٥ ط كلّاكا ١٨٦١ م، و ترتيب الرواى ص 6 / 184 المكّبة العلمية بالمدّينة.

المورّة.^٢

٣. القاموس المحيط، ١ / ١٣٤١ م. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤. رد المحتار على الدر المختار شرح توكير الأنصار ١ / ٤٧٢.

٥. الدر المختار على الدر المختار شرح توكير الأنصار ١ / ٢٣٤.

٦. حاشية الجمل مع شرح المنبيج ١ / ١٠٧.

٧. المخنٰ ١ / ١١٠.

٨. القاموس المحيط ١ / ١١٣٧.

٩. سورة آل عمران / ١٥٩.

١٠. قواعد الفقه للبركي. ١١٣٧. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

١١. البحر الرائق ١ / ٢٥، رد المختار ١ / ٧٢، والذخيرة ص ٢٣٥.

١٢. المصباح المنير، مادة: د و ي. ٦٣١ / ٢.

١٣. قواعد الفقه للبركي ص ٤٢٤.

١٤. الدر المختار ١ / ٢٤٥.

فإنها لا تفتقر إلى النية، لأنها متميزة الله تعالى بصورتها، ولا تلتبس بغيرها¹⁵ .. وإذا كانت العبادة تلتبس بالعادة أو بغيرها من العبادات، كالصلة والصيام والصدقة والجهاد؛ فإنها تفتقر إلى النية¹⁶ .

المبحث الرابع: حكم النية في العبادات التي يفتقر إليها:
اختلاف أهل العلم في حكم النية في العبادات التي تفتقر إليها، هل هي ركن فيها أو شرط؟

فعد جمهور أهل العلم: الحنفية والمالكية على الأظهر ورأي في مذهب الشافعى، والحنفى: أن النية شرط في العبادات. وعند أكثر الشافعية أنها: ركن فيها. وفي قول عبد المالكية أن النية فرض في الموضوع¹⁷ .

المبحث الخامس: فضيلة النية:
 محل نظر الله تعالى من العبد، هو النية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَهُ إِلَى صُورُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ، وَلَكُنْ يَنْتَهُ إِلَى قُلُوبُكُمْ وَأَعْمَالُكُمْ»¹⁸ .. وقد صرخ في الحديث أن الله ينظر إلى القلوب لأنها مظنة النية، وهذا هو اهتمام الشارع باليقنة ف Anatolia قبول العمل ورده وترتيب الثواب والعقاب بالنية¹⁹ . وبطهور أثر ذلك فيما يلي:

أ - قال أمام الغزالى رحمة الله: إن المرء يشرك في محاسن العمل ومساويه بالنية، واستدل بحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه. قال: «إِنَّ أَفْوَاماً بِالْمَدِيَّةِ خَلَقُوا، مَا سَكَنُوا شَيْئًا وَلَا وَدَيْأً إِلَّا وَهُمْ مَعْنَاهُ فِيهِ، حَسِنُهُمُ الْخَذْرُ»²⁰ ، وأيضاً استشهد بحديث أبي بكرة - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا تَقَرَّبَ الْمُسْلِمُانَ بِسَبِيلِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قال أبو بكر: فقلت: يا رسول الله هذا القاتل مما بال المقتول؟ قال: «إِنَّهَا كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»²¹ .

ب - وأيضاً قال الغزالى: الهم بفعل الحسنة، حسنة في ذاته، يدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ هُمْ بِحُسْنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبْتَ لَهُ حَسْنَةٌ»²² .. ج - وأيضاً قال: إن النية تعظم العمل وتصغره، فقد نقل عن بعض السلف: «رَبُّ الْعَمَلِ صَغِيرٌ تَعْظِيمُهُ الْنِّيَّةُ، وَرَبُّ الْعَمَلِ كَبِيرٌ تَصْغِيرُهُ الْنِّيَّةُ»²³ .. ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ»²⁴ ..

المبحث السادس: محل النية:
 قال جمهور أهل العلم: - الحنفية والشافعية والحنابلة - وهو قول أكثر فقهاء المالكية أن في كل موضع، محل النية من المكافئ القلب؛ لأن محل العلم، والعقل والاعتقاد والميل والنفرة، وأن حقيقة النيةقصد، ومحل القصد عند أهل العلم القلب، ولا النية من عمل القلب. قال الله تعالى: {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَتَبَعُذُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ} ²⁵ .. {وَالْإِخْلَاصُ أَيْضًا عَمَلُ الْقَلْبِ}، وهو معرض النية، وذلك بان يقصد بعمله أنه الله تعالى وحده²⁶ .. ، قوله سبحانه: «أُولَئِكَ كَتَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْأَيْمَانَ»²⁷ .. وقوله تعالى: {مَا كَتَبَ الْفَوَادُ مَا رَأَى} ²⁸ .. وقوله جل جلاله: «خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ»²⁹ .. ، وَقَالَ تَعَالَى: {أَفَلَمْ يَبِرُّوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا} ³⁰ .. ولم يضف الله شيئاً من هذه الأمور إلى الدماغ. وعند علماء المالكية خلاف ذكره وفصله الحطاب فقال: قال المازري: أقل المتشرينين وأكثر الفلاسفة على أن النية في الدماغ، ومن هذا يلزم أن النية في الدماغ لا في القلب، لأن الاعتقاد والإرادة، والميل والنفرة والعلم كلها

15. الأشيه للسيوطى ص 12، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. والأشيه لابن نجيم ص 30. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

16. المجموع المنصب في قواعد المنصب 1 / 256، والأشيه للسيوطى ص 12، والأشيه لابن نجيم ص 29..

17. الأشيه والنظائر لابن نجيم ص 20، 24، 52، وموهاب الجليل 1 / 182، 230، والذخيرة ص 235 -

18. 176. وحاشية الجمل 1 / 103 /، ومعنى الحاج 1 / 148، والأشيه والنظائر للسيوطى ص 10، 43، 44. آخرجه مسلم 4 / 1987 ، من حديث أبي هريرة. كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم الحديث: 34.

19. إحياء علوم الدين 4 / 351.

20. آخرجه البخاري، 4 / 26، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو رقم الحديث: 2839.

21. آخرجه البخاري فتح الباري 1 / 85 ، وموهاب الجليل 4 / 2213 - 2214 - ..

22. آخرجه مسلم 1 / 118 ، من حديث أبي هريرة.

23. الإحياء 4 / 353.

24. آخرجه الطراق في الكبير 6 / 185.

25. سورة البينة / 5.

26. الأشيه والنظائر لابن نجيم ص 40، والمغني لابن قدامه 1 / 111 ط - المدار، وكشف النقاب عن متن الإقانع 1 /

86 والمجموع 1 / 316، والجمل على شرح المنهج 1 / 103 ، وموهاب الجليل 1 / 231، والذخيرة ص 235،

والأشيه والنظائر للسيوطى ص 30.

27. سورة الجادلة / 22.

28. سورة النجم / 11.

29. سورة البقرة / 7.

30. سورة الحج / 46.

أعراض النفس والعقل، فحيث وجدت النفس وجد الجميع قائماً بها، فالعقل سجيتها، والعلوم والإرادات صفاتها، وأنه إذا أصيب الدماغ فسد العقل وبطلت العلوم والفكر وأحوال النفس. وقال الحطاب بعد ذلك: قال القرافي: وإذا ثبت أن العقل في القلب لزم أن النفس في القلب، عملاً بظاهر النصوص، وإذا كانت النفس في القلب كانت النية في القلب³¹ .

المبحث السابع: التلفظ بالنية:
 و قد مررتنا أن جمهور أهل العلم يقولون: محل النية القلب، وعلى هذا يترتب أمران:

الأمر الأول: إذا كان محل النية القلب فلا يكفي التلفظ باللسان دون القلب، فلو ذكر على اللسان خلاف ما في القلب، فالعبرة حينئذ بما في القلب، ولو نوى بقلبه العصر ولسانه المغارب، أو بقلبه العمرة ولسانه الحج أو عكسه، صح له ما في القلب، لا ما ذكر على اللسان. قال الدردير: إن وقع سهواً وخالف لفظه نيته فالعبرة للنية باللسان³² .. الأمر الثاني: أنه إذا كان محل النية القلب فلا يشترط مع نية القلب التلفظ باللسان في جميع العبادات³³ ..

ثم اختلف أهل العلم في الحكم التكاليفي للتلفظ بالنية:
 قال جمهور أهل العلم: - الحنفية في قول المختار والشافعية والحنابلة في المذهب: - أن التلفظ بالنية في العبادات سنة ليوافق اللسان القلب³⁴ .. وقال بعض فقهاء الحنفية والحنابلة: أن التلفظ بالنية مكروه³⁵ .. وذهب المالكية إلى جواز التلفظ بالنية في العبادات، والأولى ترك التلفظ بها، وإذا كان المرء الموسوس فيستحب له أن يتلفظ بالنية ليدعوه عنه لبس³⁶ ..

المبحث الثامن: شروط النية:
 يشترط عند جمهور أهل العلم - الحنفية والشافعية والحنابلة - في النية الأمور الآتية:

أ - الإسلام: اشتروا في النية الإسلام، فلا تصح العبادات من الكافر.

ب - التبيين: فعبادات الصبي و غير مميز و المجنون لا تصح.

ج- العلم بالمنونى، فلا تصح الصلاة من كان جاهلاً بفرضية الصلاة لم تصح منه، واستثنى أهل العلم من ذلك الحج فإذا بهم يقولون تصح الإحرام المهم، لأن على أحد حرم بما حرم به النبي صلى الله عليه وسلم³⁷ ..

د- أن لا يكون بين النية والمنوي، مناف، فلو أردت المصلي في أثناء الصلاة أو الصوم أو الحج بطل كل واحد منها.

و اختلف أهل العلم في اثر قطع النية على العبادات، على أربعة أقوال:

1- قال الحنفية: أن قطع النية لا تبطل العبادات³⁸ ..

2- وقال المالكية: أن نية القطع في أثناء الصلاة والصوم تبطلهما، وكذا تبطل الوضوء والتيمم والاعتكاف على قول بعضهم، ولا تبطل نية القطع الحج والعمرة³⁹ ..

3- وقال الشافعية: أن قطع النية يبطل الصلاة و لا يبطل بها الصوم والاعتكاف والحج والعمرة⁴⁰ ..

4- وقال الحنابلة: أن قطع النية أثناء العبادات كالصلاحة والصوم والوضوء يبطلها، لأن استصحاب حكم النية شرط في صحتها⁴¹ .. ومن مناف النية التردد وعدم الجزم في أصل النية، فلو نوى أحد يوم الشك إن كان من رمضان كان صائماً وإن كان من شعبان فليس بصائم، متصح نيته. ومن المناف أيضاً: عدم قدرة الناوي على المنوي إما شرعاً وإما عقلاً وإما عادة فمثال الأول: فلو نوى أحد بوضوئه الصلاة في مكان نجس، ينفي أن لا يصح. ومثال الثاني: فلو نوى أحد بوضوئه أن يصلى صلاة وأن لا يصل إليها، لم تصح لتناقضها. ومثال الثالث: فلو نوى بوضوئه صلاة العيد وهو في أول السنة، أو الطواف وهو بالشام، ففي صحته خلاف.

ه - أن تكون منجزة، فلا تصح أن تكون النية معلقة، فلو قال أحد: إن شاء الله

31. مواهب الجليل 1 / 231. دار الفكر.

32. الشرح الكبير مع الصاوي 1 / 304 - 1 / 234 ، والصاوي على الشرح الصغير 1 / 304 . دار الفكر.

33. الأشيه لابن نجيم ص 45 - 48 ، والذخيرة 1 / 240 ط دار الغرب، والأشيه للسيوطى ص 30، والمغني لابن

قادمة 1 / 2 / 638 ، ط الرياض، والمجموع للبيوبي 2 / 317 - 316 .

34. الأشيه لابن نجيم ص 48، ومعنى الحاج 1 / 57، وكشف النقاب 1 / 87.

35. نفس المراجع السابق.

36. الشرح الكبير مع الدسوقي 1 / 233 - 234 ، والشرح الصغير مع الصاوي 1 / 304 .

37. آخرجه البخاري فتح الباري 8 / 105.

38. الأشيه والنظائر لابن نجيم ص 49.

39. الغرور للغزاري 2 / 1، 20 - 3 - 20 . وحاشية الدسوقي 1 / 232 .

40. الأشيه والنظائر للسيوطى، ص 35: ومعنى الحاج 1 / 47 .

41. المغني لابن قدامه 1 / 466 ، وكشف النقاب 2 / 317 .

تعالى، فإن قصد به الإطلاق أو التعليق، فعند الشافعية: لم تصح. وإن قصد به التبرك صحت. وقال الحنفية أنه لو ذكر المشيئة عقب النية فينظر: إن كان مما يتعلق بالأقوال كالطلاق والعناق بطل، وإن كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلوة لم تبطل.⁴²

المبحث التاسع: وقت النية:

قال أهل العلم: أن الأصل في وقت النية هو: أن أول وقتها أول العبادات، فيجبر اقتران النية بأول كل عبادة إلا أن يعسر مقارنتها إياها. واستثنى أهل العلم صورا من العبادات تخرج عن هذا الأصل، وأشترط بقاء النية أثناء العبادات أو الحقيقي والنسبي أو الحكمي للعبادات، وفي اشتراط بقاء النية أثناء العبادات أو عدم اشتراطها ابتكنها باستصحابها من أول العبادات، وهذا في الجملة. والغرض من النيات التمييز بين العبادات والعادات أو تمييز مراتب العبادات، ولذا يجب اقتران النية بأول العبادة ليقع أولها مميزة ثم يبتيء عليه ما بعده، إلا أن يعسر مقارنتها إياها كما في نية الصوم.

المبحث العاشر: الحكمة من مشروعية النية:

وضح أهل العلم أن النية ماشرعت إلا لتمييز العبادات عن العادات حتى يتميز ما هو لله تعالى عما ليس لله تعالى، وأن تتميز رتب العبادات في أنفسها حتى تتميز ثواب العبد على فعله ويفتهر قدر تعظيمه لربه.⁴³ فمثلاً: الغسل يكون تبرداً وعبادة، وحضور المساجد يكون للاستراحة والصلوة، والمسجد تكون الله أو للصلوة. ومثال الثاني: الصلاة، تنقسم إلى أنواع عديدة من فرض ونفل، والفرض إلى فرض عين وفرض كافية وغير ذلك من الأنواع. ومن هنا تظهر كيفية تعلق النية بالفعل؛ فإنها للتمييز.⁴⁴

المبحث الحادي عشر: أقسام النية:

انقسم أهل العلم النية إلى قسمين: النية الحقيقة والنية الحكيمية: وأن النية الحقيقة مشروطة في أول العبادات ولا يشترط استمرارها، والنية الحكيمية كافية في استمرارها. فقد صرخ ابن نجيم الحنفي على أن المذهب المعتمد أن العبادة ذات الأفعال يكتفى بالنسبة في أولها ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء باستصحابها عليها، إلا إذا نوى ببعض الأفعال غير ما وضع له. حتى لو أن واحداً لو طاف حول الكعبة طالباً الغريم لا يجزئه الطواف.⁴⁵

المبحث الثاني عشر: أثر النية في العبادات المتعينة

الطلب الأول: أثر النية في الوضوء

اختلاف أهل العلم في حكم النية في الوضوء: قال الجمهور لا يصح الوضوء بلا نية، فالنانية شرط في الوضوء، وقال البعض أن النية سنة وقال الآخرون أنها فرض. وفيما يلي توضيح آراءهم:

١- الشافعية والحنابلة يقولون، وهو قول أكثر أهل الحجاز وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: إن النية في صحة الوضوء شرط، فلا يصح الوضوء إلا بها، قال الله تعالى: {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْلَمُوا اللَّهُ مُحْلِّيْنَ لَهُ التَّيْمَ} ⁴⁶. وعمل القلب هو الإخلاص وهو النية، والأمر به يقتضي الوجوب، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِإِنْتِنَاتِهِ»، وإنما إلَّا امْرَى مَا نَوَى.⁴⁷ وليس المراد في هذا الحديث صورة العمل فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد من الصورة في هذا أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنسبة. قالوا: وليس المراد بالحديث عملاً شرعاً يتعلق به ثواب وعذاب إلا بالنسبة، والوضوء طهارة من حدث تستباح به الصلاة فلم يصح بلا نية كالمتيم، ولأن الوضوء كالصلوة عادة فوجبت فيها النية.⁴⁸

٢- قال الحنفية: أن النية في الوضوء، لوفوعه قربة و الخروج عن عهدة الفرض، سنة بالإجماع وليس شرطاً ولا فرضاً، واستدلوا بستنتيه بقوله سبحانه وتعالى: {بِأَيْمَانِ الَّذِينَ أَمْرَوْا إِذَا قَفَّمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَعْسِلُو وَجْهَكُمْ وَأَبْيِنُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ وَأَسْخَسُو بِرْ عُسْكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} ⁴⁹. ففي هذه الآية أمر الغسل والمسح مطلق عن شرط النية، وتنبيه المطلق لا يجوز إلا بدليل. قوله تعالى: {ولكن يرید ليطهركم} ⁵⁰. يدل على أن الوضوء لحصول الطهارة وحصول الطهارة ليس موقعاً على النية بل على استعمال المطهر في محل

42. الأشيه والناظار لابن نجيم ص 49 - 52، والأشيه والناظار للسيوطى 35 - 41، ومعنى المحتاج 1 / 47، والفرق للقرانى وعذبيه 1 / 202 - 203، وحاشية الدسوقي 1 / 234، والمغنى 1 / 466 - 468، وكشاف القناع 317 / 2

43. الأشيه والناظار لابن نجيم ص 29، والأشيه والناظار للسيوطى ص 12، وموهاب الجليل 1 / 232.

44. موهاب الجليل 1 / 232.

45. الأشيه والناظار لابن نجيم ص 45.

46. سورة البينة / 5.

47. أخرجه البخاري، باب بذء الوحي 1 / 6، رقم الحديث: 1.

48. المجموع 1 / 311 - 314، ومعنى المحتاج 1 / 47، ونبيل المأرب 1 / 60 - 61، وكشاف القناع 1 / 85.

49. ويداية الجهد 1 / 6.

50. سورة المائدة / 6.

51. سورة المائدة / 1، 21، والمقدمة مع فتح القدير 1 / 114. والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 154، والشرح الصغير 1 / 192، والغوانين الفقهية ص 52.

قابل للطهارة، والماء مطهر لقوله صلى الله عليه وسلم: إن الماء طهور لا ينجمسه شيء⁵¹، وقال سبحانه وتعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} ⁵²، والطهور اسم للطهارة في نفسه المطهر لغيره، والمحل قابل، وبهذا تبين أن حصول الطهارة عمل الماء خلقة و فعل اللسان فضل، حتى لو سال على أحد المطر أجزاءً عن الوضوء والغسل، فلا يشترط له النية، وبه تبين أن معنى الطهارة لازم للوضوء، ومعنى العبادة فيه من الزوائد، فإن اتصلت النية به يقع عبادة وإن لم تتصل النية به لا يقع عبادة لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعى إلى الجمعة.⁵³

٣- وقال فقهاء المالكية: أن النية في الوضوء فرض. واستدلوا بقوله تعالى: {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْلَمُوا اللَّهُ مُحْلِّيْنَ لَهُ التَّيْمَ} ⁵⁴ وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات، وروى الوليد بن مسلم عن مالك قوله عليه وسلم: إنما الوجوب ومنشأ هذا الخلاف أن في الطهارة، شائبيتين، فمن حيث النظافة تتباه ما صورته كافية في تحصيل المقصود منها كأداء الديون فلا يحتاج إلى نية، ومن حيث اشتراط التحديد في الماء، والمغسول والغسلات أشبهت التعب فاحتاجت إلى النية. وينوي المتصوّر في الوضوء رفع الحدث، أو يبني الوضوء المفروض، أو يبني فيه استباحة ممنوع بالحدث كصلة وطاف.⁵⁵

المطلب الثاني: أثر النية في التيمم:

اختلاف أهل العلم في لزوم النية في التيمم: قال الحنفية عدا زفر والمالكية: أن النية في التيمم فرض، واستدلوا بأن التيمم الشرعي يتبين عن القصد والعزم في قوله سبحانه وتعالى: {فَتَمَمُّوا صَعِيْدًا طَيْبًا} ⁵⁶. وهذه الآية تدل على أنه لا يتحقق التيمم بلا قصد، والقصد هو النية فلا بد فيه منها، والوضوء بخلافه فإن فيه أمر بغض الأعضاء وقد وجد، وأيضاً أن التراب مغرب وملوث و يصير

مطهر ضرورة إرادة الصلاة وذلك بالنسبة، والماء في الوضوء مطهر في نفسه فلا يحتاج في وقوعه طهارة عن النية، لكن يفتقر إليها في وقوعه عبادة وقربة. وقال زفر رحمة الله أن النية في التيمم ليست بفرض ، لأن التيمم قائم مقام الوضوء فلا يخالف في وصفه⁵⁷. وقد وافق مع الشافعى أبو حنيفة ومالك في: «النية واجبة في التيمم» وإذا كان كذلك فالنية في التيمم واجب باجماعهم ولا يرفع التيمم الحدث، وإنما يبيح فعل الصلاة، واستدلوا لوجوبه: بأنه طهارة ضعيفة فيتقى بها⁵⁸. وعند خاليله: لا خلاف بينهم في اشتراط النية في التيمم في الجملة، واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْلَمُوا اللَّهُ مُحْلِّيْنَ لَهُ التَّيْمَ} ⁵⁹. وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» «لا عمل إلا بنية»⁶⁰.

المطلب الثالث: أثر النية في الغسل

اختلاف أهل العلم في حكم النية في الغسل: فمذهب جمهور أهل العلم - المالكية والنافعية والنابلية: أن النية في الغسل الواجب واجبة و تنصيب أقوالهم على النحو التالي:

١- فمذهب المالكية القول بوجوب النية في الغسل، فالمعنى يبني على رفع الحدث من الجناية أو استباحة ممنوع، أو فرض الغسل.⁶¹

٢- ومذهب الشافعية أيضاً: أن النية في الغسل واجبة ولا يصح الغسل بلا بنية، فكل جنابت يبني ذلك الجنابة، فمثلاً: لو كان النذري جنباً يبني رفع الجنابة وان كانت حائضاً تنوى رفع حدث الحيض فلو نوى رفع حدث الحيض و كان جنباً أو عكساً، أو رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام، أو عكسه صح مع الغلط دون العمد. وتكتفى نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطقاً في الأصح، لاستلزم رفع المطلق رفع المفدي، ولأنه ينصرف إلى حدثه لوجود الفرينة الحالية. ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعاً⁶².

٣- الجنابية يقولون: أن النية واجبة في الغسل، فيبني رفع الجنابة، أو استباحة الصلاة ونحوها. وإذا اغتنى يبني الطهارتين من الحدثين أجزأاً عنهما ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة؛ لأن الله تعالى أمر الجن بالتطهير ولم يأمر معه بوضوء، ولأنهما عبادتان من جنس: صغرى وكبرى، فدخلت الصغرى في

آخرجه الترمذى 1 / 95 - 96. من حديث أبي سعيد، وقال: حديث حسن.⁵¹

52. سورة الرفقاء 48.

53. رد المخا على الدر المختار 1 / 72 - 73، وبدائع الصنائع 1 / 19 - 20.

54. بحث تخرجيص: 54.

55. موهاب الجليل 1 / 230، وحاشية الدسوقي 1 / 93، وبدایة الجهد 1 / 6.

56. سورة المائدة 66.

57. الاخبار 1 / 20، 21، والمقدمة مع فتح القدير 1 / 114. والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 154، والشرح الصغير 1 / 192، والغوانين الفقهية ص 52.

58. الحاوي الكبير 1 / 222، وحاشية البجيري على الخطيب 2، 268، ومعنى المحتاج 1 / 99 - 97.

59. سورة آل عمران 55.

60. شرح الرزقى 1 / 31، وكشاف القناع 1 / 173.

61. الشرح الكبير والدسوقي 1 / 133.

62. مغنى المحتاج 1 / 72، والمجموع 2 / 181، وروضة الطالبين 1 / 78.

الكبير، فإن نوى رفع الحديث المطلق دون تقييد بصغرى وكبرى: أجزأ عنهما لأن الحديث شامل لهما. وإن نوى من عليه غسل بالغسل استباحة قراءة القرآن ارتفع الحديث الأكبر فقط لأن قراءة القرآن إنما تتوقف على رفعه لا على رفع الأصغر. وإن نوى الجنب ونحوه رفع أحد الحديثين الكبير أو الأصغر ولم يتبعين، ميرتفع غيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... وإنما لكل أمرى مانوى".⁶³

وقال الحنفية: أن النية في الغسل سنة، وليس بواجبة كالنية في الوضوء، وهو يقولون: يسن في الاغتسال الابتداء بالنية ليكون فعله تقرباً بثاب عليه كالوضوء⁶⁴.

النتيجة: فعند جمهور أهل العلم لا تصح الغسل بلانية، لأن النية واجبة و عند الحنفية تصح لأن النية سنة فيه وليس بواجبة فيها.

المطلب الرابع: أثر النية في الصلاة:
اختلاف أهل العلم في حكم النية في الصلاة: فمذهب الحنفية والحنابلة وقول عدال الشافعية: أن النية شرط في صحة الصلاة.

ومذهب المالكية: أن النية من فرائض الصلاة. ومذهب الشافعية: أن النية ركن من أركان الصلاة.⁶⁵ ولبعض أهل العلم تفصيل فيها:

- الحنفية يقولون: أن من شرط انعقاد الصلاة، النية بلا فاصل، وأيضاً صرحاً بغضهم بأن النية فرض للصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات». «وَلَأَنَّهُ أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِحْلَاصِ فِي الْعَمَلِ»⁶⁶. و لا إخلاص إلا بالنية وينبوي الصلاة التي يدخل فيها نية متصلة بالتحريم، ولا اعتبار بالتألف للسان، لأن النية عمل القلب، وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة، والجمع بينهما أفضل، والأحوط أن ينوي مقارنا للشروع فيها أي مخالطاً للتكبير. وأيضاً قالوا: كفى مطلق نية الصلاة - وإن لم يقل الله - لنقل وسنة راتبة وتروايخ على المعتمد⁶⁷.

- الشافعية يقولون: أن النية في بعض الصلاة واجبة، وهو أولها لا في جميعها ، فكانت من أركان الصلاة كالتكبير والركوع وقيل: النية من شرط الصلاة؛ لأنها عبارة عن فصل فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة، ولهذا قال الغزالى رحمة الله: النية بالشرط أشبه. والدليل فيها قوله سبحانه وتعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الظَّنَّ»، و قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم النية. وأجمعوا الأمة على اعتبار النية في الصلاة.⁶⁸

- ومذهب الحنابلة: أن الصلاة لا تصح بدون النية فكانت شرط من شرط

صحة الصلاة، قال الله تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الظَّنَّ» وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات... «ولأن الصلاة

قرابة محضه فيشترط لها النية كالصوم، وقال بعضهم: هي قبل الصلاة شرط

و فيها ركن.⁶⁹

المطلب الخامس: أثر النية في الصوم:

اختلاف أهل العلم في حكم النية في الصوم: قال جمهور أهل العلم: الحنفية عدا زفر. والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النية شرط من شرط صحة الصوم ، لا صحت للصوم بدون النية، تقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عمل لمن لا نية له»⁷⁰ . ، وأيضاً قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما أمرى ما نوى»⁷¹ . ، وأيضاً استدلوا بمعقول وهو: أن الصوم عبادة فلا يجوز إلا بالنية كسائر العبادات، وأن الصوم امساك والإمساك قد يكون للمرض أو للرياضة أو للعادة أو لعدم الشئفاء ويكون للعبادة، فلا يتبعين لها إلا بالنية.⁷²

المطلب السادس: أثر النية في الزكاة:

قال جمهور أهل العلم أن النية شرط من شرط صحة لادئ الزكاة، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات».⁷³ واستدلوا بمعقول

كتاب الفتن 1 / 152 - 157.⁶³

مرافي الفلاح وحاشية الطحاوي 1 / 456.⁶⁴

65. الفرض: عنده في اللغة القطع. والجزء، تقول فرضت الجبل، إذا قطعه، وفرضت الخشبة إذا حرقها، ولم تكمل قطعها، وأما معناه في الشرع فهو ما أثبت بأفعاله، وعقوب تاركه، ثم إن الفقهاء قد اصطلحوا على الفرض مساواً للركن، فلأن الشيء وفرضه شيء واحد، هذه الأمور ينبغي معرفتها بدون خلط، ليتسر للقارئ أن يعرف المذهب الذي يريده؛ فالمالكية يسمونه فرض، والشافعية بالركن الفقه على المذاهب الأربعة،/ 1 / 51.

66. سورة البينة / 5.

67. البحر الرائق 1 / 290 - 291 ، والأخيار لتعليق المختار 1 / 47 - 48 ، والدر المختار 1 / 279 - 280 . مغني المحتاج 1 / 148 - 150.⁶⁸

69. كتاب الفتن 1 / 313 ، 318 ، ونبيل المأرب 1 / 130 ، 131 ..⁷⁰ أخرجه البهجهي في السنن 1 / 41 - من حديث أنس بن مالك ..

سبق تخرجه، ص: 12.⁷¹

72. الأخيار لتعليق المختار 1 / 126 ، وفتح القدير 2 / 239 ، والبدائع 2 / 83 ، ومواهب الجليل 2 / 418 .⁷³ ومعنى المحتاج للشيباني الحطيب 1 / 423 ، ونبيل المأرب 1 / 273 ، وكتاب الفتن 2 / 314 .

سبق تخرجه، ص: 12.⁷⁴

وهو: أن الزكاة عبادة من العبادات كسائر العبادات، فوجبت فيها النية، وأيضاً أن إخراج المال الله يكون فرضاً أو نفلاً فلا يتبعين الزكاة إلا بالنية لتمييزها عن النية، وأن الفعل الصدقة و قال الأوزاعي أن النية لا تجب في الزكاة، لأنها دين كسائر الديون فلا تجب لها النية، ولها عند الحاجة يستطيع ولد الصبي واليتم أن يخرجها عنها⁷⁵.

المطلب السابع: أثر النية في الحج:

قال جمهور أهل العلم، أن النية في الحج ركن من أركانه، فلا يصح الحج بلا نية، لأن الإحرام بالحج عندهم هو نية النسك والدخول فيه، وزاد الحنفية على النية لتحقق الإحرام قيد اشتراط التلبية أو ما يقوم مقامها⁷⁶. فإذا كان النية ركن فلابد من تلبيتها دون النية.

النتائج:

توصلت في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها على النحوى التالي:

- 1- التعريف بالنية و التعريف بالنية و الألفاظ ذات الصلة لها.
- 2- تتعلق بالنية أحكام شرعية، منها أحكام عامة وأخرى تفصيلية.
- 3- إذا كانت العبادات غير ملتبسة بالعبادات ولا بغيرها من العبادات، فإنها لا تحتاج إلى النية، لأنها متميزة الله تعالى بصورتها وإذا كانت العبادة ملتبسة بالعبادة أو بغيرها من العبادات، فإنها تحتاج إلى النية.
- 4- النية هي محظوظ نظر الله تعالى من العبد.
- 5- يشترط جمهور الفقهاء للنية بعض الشروط.
- 6- أهل العلم يقولون أن النية شرعت لتمييز العبادات حتى يتميز ما هو الله تعالى عما ليس له.
- 7- اختلف أهل العلم في أثر النية في العبادات المتعينة، فمذهب الجمهور منهم أن النية شرط من شروط الصحة للعبادات المتعينة لا تصح هذه العبادات إلا بها، وقال أهل العلم أن النية سنة فيها و قال الآخرون منهم أنها فرض، وأوضحتنا أرائهم فيما مر.

التصنيفات:

و في ختام البحث توصلنا إلى بعض التوصيات التي هي مهم جداً هي:
أولاً: فعل العابد أن ينوي العبادة التي يواعدها لتمييز عبادته عن عادته.
ثانياً: النية فضيلة في الشريعة الإسلامية فقد اهتم الشارع بالنية فأنماط قبول العمل ورده وترتيب الثواب والعقاب بالنية، فلا بد في العبادة عن النية.
ثالثاً: ففي بعض العبادات النية ركن من أركانها فلا تصح العبادة بلا النية.
رابعاً: إذا نوى أحد للعبادة توجه نفسه نحو العمل، فعلينا بالنية.

والمراجع:
القرآن الكريم.

1. إحياء علوم الدين. محمد بن محمد الغزالى أبو حامد. دار المعرفة - بيروت.
2. الإختيار لتعليق المختار. لـ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى البلاذى، مجد الدين أبو الفضل الحنفى المتوفى: 683هـ. مطبعة الحلى - القاهرة.
3. الأشباء و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية. لـ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: 911هـ.دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
4. الأشباء و النظائر على مذهب أبي حنيفة العمان. للتبيخ زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجم 926-970هـ. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لـ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم المصري المتوفى: 970هـ. دار الكتابة الإسلامية الطيبة.
6. بداية المحتهد و نهاية المقتصد. لـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى: 595هـ. دار الحديث - القاهرة.
7. بداعن الصناع في ترتيب الشرائع. لـ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى المتوفى: 587هـ.دار الكتب العلمية الطيبة.
8. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. لـ أبو العباس أحمد بن محمد بن الخطيب، الشيباني، الشافعى بالصواب المالكى المتوفى: 1241هـ.دار المعارف.
9. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق و حاشية الشافعى. لـ عثمان بن علي بن محبون البارعى، فخر الدين الزيلigi الحنفى المتوفى: 743هـ.دار الكتب العلمية الطيبة.
10. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجرى على الخطيب. سليمان بن محمد بن عمر المصرى البجراوى الشافعى المتوفى: 1221هـ.دار الفكر.
11. حاشية الجل للعلامة الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجلى الأزهري، المعروف بالجمل المتوفى: 1204هـ. دار الفكر - بيروت.
12. حاشية الدسوقي على الشرح الخطيب. لـ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى المتوفى:

الأخيار 1 / 101 ، 103 ، ومعنى المحتاج 1 / 414 - 415 ، وكتاب الفتن 2 / 260 - 261 ، والمعنى 2 / 638.⁷⁴

الأخيار لتعليق المختار 1 / 143 ، 144 ، ومعنى المحتاج 1 / 476 ، 478 ، وكتاب الفتن 2 / 406 .⁷⁵

- 1230هـ دار الفكر. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإياض. لـ أحمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي توفي 1231هـ دار الكتب العلمية بيروت.
13. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادى، الشهير بالمارودى المتوفى: 450هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
14. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكى الشهير بالقرافى المتوفى: 684هـ دار الغرب الإسلامى- بيروت.
15. رد المحتار على الدر المختار. لـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المشقى الحنفى المتوفى: 1252هـ دار الفكر بيروت.
16. روضة الطالبين وعمة المقتين. لـ أبو زكريا محبى الدين يحيى بن شرف التنوى المتوفى: 676هـ تأقيق: زهير الشواش، المكتب الإسلامي، بيروت.
17. روضة الناظر وحنة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. أبو محمد موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قادمة الجماعى المقتسى ثم المشقى الحنفى، الشهير بابن قادمة المقتسى المتوفى: 620هـ مؤسسة الريان.
18. سنن الترمذى. محمد بن عيسى بن سورة بن الصحاك، أبو عيسى الترمذى، المتوفى: 279هـ. المحقق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامى - بيروت.
19. السنن الكبرى. لـ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى، النسائي المتوفى: 303هـ مؤسسة الرسالة - بيروت.
20. شرح الزركنى. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنفى الوفاة 772هـ المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية.
21. شرح جمع الجواامع. لـ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطى المتوفى: 911هـ. المحقق: عبد الحميد هنداوى المكتبة التوفيقية.
22. صحيح البخارى. لـ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفى. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طرق النجاة.
23. صحيح مسلم. لـ مسلم بن الحجاج أبو الحسن الشفيري النيسابورى المتوفى: 261هـ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربى - بيروت.
24. فتح البارى شرح صحيح البخارى. لـ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى. دار المعرفة - بيروت.
25. فتح القير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوطى المعروف بابن الهمام المتوفى: 861هـ دار الفكر - بيروت.
26. الفروق = أنوار البروق في أنواع الفرق. لـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكى الشهير بالقرافى المتوفى: 684هـ عالم الكتب.
27. الفقه على المذاهب الأربعة. لـ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري المتوفى: 1360هـ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
28. القاموس المحيط لعلامة اللغوى مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة 817هـ تأقيق: مكتبة التراث فى مؤسسة الرسالة باشراف: محمد نعيم العرسوسى. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
29. قواعد الفقه. محمد عصيم الإحسان المجدى البركتى. الناشر: الصدف بيلشرز كراتشي. الطبعة الأولى، 1407هـ.
30. القوانين الفقهية. أبو القاسم، محمد بن أهتم بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبى الغرناطى المتوفى: 741هـ. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
31. كشاف القناع. منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس البهوى الحنفى المتوفى: 1051هـ. دار الكتب العلمية.
32. المعم المكابر. سليمان بن أحمد بن أبيوبن مطير الخمي الشامى، أبو القاسم الطبرانى المتوفى: 360هـ. المحقق: حمدى بن عبد المجيد السلفى. مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة 3- متنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن عبد الحطيب الشريبي الشافعى المتوفى: 977هـ دار الكتب العلمية.
33. المغنى لابن قادمة. أبو محمد موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قادمة الجماعى المقتسى ثم المشقى الحنفى، الشهير بابن قادمة المقتسى المتوفى: 620هـ. مكتبة القاهرة.
34. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لـ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابيسى المغربية، المعروف بالخطاب الرعى الملاكى المتوفى: 954هـ دار الفكر.
35. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لـ شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملى المتوفى: 1004هـ دار الفكر، بيروت.
36. نيل المأرب بشرح تليل الطالب. عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التعلبى الشتىانى المتوفى: 1135هـ. مكتبة الفلاح، الكويت.